بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١/٢٩ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محاكم القضاء الإدارى

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن — نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد السيد سماحه — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامي الحسيني — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢٧٤٦٢ لسنة ٦٥ ق
المقامة من:
شحاته محمد شحاته محمد شحاته
ضد:
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
النائب العام

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٤/١١وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى للمدعى عليهما بعدم إحالة المواطن / محمد حسنى مبارك ونجله جمال إلى المحاكمة بالتهم المذكورة بعريضة الدعوى مع ما يترتب على ذلك من آثار وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وحيث قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فى شقى الدعوى واعدت هيئه مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني فى الدعوى وتدوولت الدعوى بجلسات المرافعة أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٢/١١/١٣ قررت المحكمة حجز الدعوى لإصدار الحكم بجلسة اليوم وصدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي للمدعى عليهما بعدم إحالة المواطن محمد حسنى مبارك ونجله جمال إلى المحاكمة بالتهم المذكورة بعريضة الدعوى مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن البحث فى مسألة الاختصاص الولائى يعتبر دائما مطروحا أمام المحكمة لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها أحد الخصوم وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها وتفصل فيه قبل أي دفع أو دفاع آخر.

وحيث إنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن النيابة العامة هي شعبة أصلية من السلطة القضائية تتولى إعمالا قضائية أهمها وظيفة التحقيق التى ورثتها عن قاضى التحقيق ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية حيث يتعين تمثيلها فى تشكيل هذه المحاكم وإلا كان قضاؤها باطلا وهذا ما أكدته المحكمة العليا الدستورية فى قرارها التفسيري فى طلب التفسير رقم ١٥ لسنة ٨ القضائية بجلسة ١٩٧٨/٤/١ ومن ثم فإن القرارات والإجراءات التى تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية تعتبر من صميم الأعمال القضائية وهى المتعلقة بإجراءات التحقيق والاتهام كالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله وحبسه احتياطيا والتصرف فى التحقيق سواء برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أم بالتقرير بالاوجه لإقامتها أم بحفظ التحقيق مؤقتا إلى غير ذلك من الإجراءات والاختصاصات المخولة لها قانونا.

وحيث إنه بناء على ذلك فان القرارات التى تصدر من النيابة العامة على النحو المتقدم تعتبر قرارات أو أوامر قضائية وليست قرارات إدارية ومن ثم لا يختص بنظر الطعن عليها مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى.

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكان المدعى يطعن على قرار النيابة العامة بعدم إحالة المواطن / محمد حسنى مبارك ونجله جمال إلى المحاكمة بالتهم المذكورة بعريضة الدعوى فانه يكون قرارا قضائيا فى اختصاصها القضائي وإعمالا للسلطة المخولة لها باعتبارها السلطة الأمينة على الدعوى العمومية وهى التى تقدر ذلك وبالتالي يخرج عن اختصاص القضاء الإداري.

ومن حيث إن الحكم بعد الاختصاص في هذه الدعوى منه للخصومة لعدم وجود محكمة مختصة بنظر هذه الدعوى ومن ثم يلزم المدعى بالمصروفات.

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:

بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وألزمت المدعى المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**